

الفصل الأول تعريف ممارسة الطب

* المادة الأولى

يعتبر ممارسة الطب ويتحمل مسؤولية ممارسته كل من قام أو حاول أو باشر بذاته أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أو طريقة كانت في شخص الانسان أو صحته، أحد الأعمال التالية:

- 1 - الفحص والتشخيص أو الانذار.
- 2 - وصف أو إعطاء علاج شافٍ أو واقٍ أو مسكّن مهما كان نوعه تركيباً أو مستحضراً.
- 3 - عمل أو مباشرة عمل طبي أو جراحي أو نفساني في الانسان.
- 4 - أخذ مواد من جسم الانسان بطريقة البزل أو غيرها لأجل الفحص باستثناء أخذ الدم للتحاليل الحياتية.
- 5 - استعمال أبحاث المختبرات بقصد التشخيص أو الانذار.
- 6 - استعمال الأشعة الكهربائية أو المجهولة أو المحرقة أو المواد المشعة بقصد التشخيص أو العلاج.
- 7 - إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الانسان أو بتعطيله عن العمل.
- 8 - أعمال نقل الدم.

للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة وبعد استطلاع رأي نقابتي الأطباء في لبنان تعديل وإكمال هذه الأعمال تبعاً لتطور الممارسة والتقنيات الطبية.